حقه ولد الشفعة اما لو تمكن من الاشهاد وتاخر سقط حقه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اشترى
عقارا مشتملا على حصص مجهول ثم ان الجار حضر الى قاضٍ وذكر ان المبيع في يد البايع وتصادق البايع والشفيع
على ان الثمن كان كذا ولم يذكر ان المبيع مشتمل على العين المجهولة فحكم له بالشفعة في غيبة المشتري
فهل الحكم صحيح ام لا فاجاب قال في متن الكنز ويخاصم البايع لو في يده ولا تسمع البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بشهوده والعهدة على البايع قال شارحه الزيلعي لان الشفيع مقصوده ان يستحق
الملك واليد فيقضي القاضي بهما له فيشترط حضور البايع والمشتري للقضا عليهما لان لاحدهما اليد
وللاخر ملكا فلا بد من احضارهما لان القضا على الغايب لا يجوز ولان اخذه من يد البايع يوجب فوات
البيع قبل القبض وفواته يوجب الفسخ لو قبل تمامه كما اذا هلك قبل القبض ولا يجوز
ان يفسخ عليهما الا بحضرتهما لانه قضا عليهما بالفسخ فهو لا يجوز على الغايب بخلاف ما بعد القبض حيث لا يحتاج
الى حضور البايع لان العقد قد انتهى بالتسليم فصار البايع اجنبيا الى ان قال والمشتري لا بد منه سوا
كان المبيع في يد البايع او في يد المشتري انتهى ايضا واذا ثبت باقرار الشفيع او البينة كون المبيع مشتملا على مجهول
مانع من الاخذ بالشفعة لا يعارضه مصادقة البايع والشفيع على عدم اشتمال البيع على ذلك لان المصادقة اقرار
منهما واقرارهما لا يسري على غيرهما وهو المشتري بحيث كان الحكم بالشفعة انما مستنده مجرد التصادق على ما ذكر في
حق الشفعة وانما قيدنا بقولنا مانع من الاخذ بالشفعة لما في المخارج من الحيل المسقطة للشفعة ان يعقد
البيع بثمن مجهول كمثل قماش وجوهرة معينة او سلعة معينة غير موصوفة او بماية درهم وكف
من الفلوس لا يعرف قدره وهذا وان نفذ الحكم وقع على خصم بخلاف ما تقدم والله اعلم وهذا اخر ما وقفت
عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن بيوت
منى هل تدخلها شفعة لو باع احد الشركاء نصيبه واذا قلتم بذلك هل يتفاوت الحال بين ان يكون المشتري
احد الشركاء او اجنبي وهل لو اراد احد الشركا هبة ما يخصه من انقاض البيوت المذكورة لاحد شركايه
وما يخصه شايعا انهم ذلك الهبة ولمنع بقية الشركاء من المطالبة بالشفعة ام كيف الحال فاجاب
حكم بيوت منى حكم المنقول فلا شفعة فيها وكذا لا تصح هبة ما يخص احد الشركاء من الانقاض لاحد
لشيوع حصته في الجميع وهو فيما يحتمل القسمة مفسد للهبة فلا تتم الا اذا وقع الفصل والتمييز من
جنسه والله تعالى اعلم وسئل مفتي الحرم عن دار مشتركة بين رجلين فاراد احدهما بيع استحقاقه تسابعا من
الغبن بلا رضى الشريك فهل يجوز ذلك واذا باع فهل للشريك ان ياخذ الدار من المشتري بالشفعة جبرا عليه
لكون الحق له شرعا فاجاب اذا تحقق ان الشريك باع استحقاقه من الغير بغير علم شريكه ورضاه فللشريك
اخذ النصف من المشتري جبرا عليه بطريق الشفعة شرعا لقول علمايها رحمهم الله تعالى في الشفعة هي
هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وهي واجبة للخليط في نفس المبيع والله اعلم سوال في نخل
له ملك ويجواره خربة حضرة عليه ولها نحو عشرين سنة لم يعلم لها مالك ثم ان شخصا اشتراها من وكيل
بيت المال فهل لصاحب الملك المطالبة بشفعة الجوار ام لا وهل البيع صحيح في الخربة المذكورة لكونها لم
تجر في النداء ولم تنته فيها الرغبات ام لا جواب اذا كان البيع صحيحا تجب الشفعة للجار فاذا ثبت ان الخربة
مستحقة لبيت المال فاذا بيعت بالقيمة كان البيع صحيحا ووجبت الشفعة للجار وان بيعت بدون
القيمة بغبن فاحش فالبيع غير صحيح فلا تجب الشفعة والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة زين
الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى عن له دار مزدوجة بمكة شرفها الله تعالى ولها شفيع هل يجب للشفيع فيها
الشفعة ام لا فاجاب نعم تجب الشفعة فيها للشفيع على القول المفتى به والله تعالى اعلم وسئل عن
الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف مع المشتري في الثمن فهل يوخذ بقول البايع ام بقول المشتري فاجاب
ان كان الثمن مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا اخذ بقول البايع ان ادعى ثمنا اقل مما ادعاه
المشتري والله اعلم وسئل اذا باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي ولم يطلبوا الشركاء الشفعة

هل

فتاوى المرشدي

فتاوى ابن نجيم

باع احد الشركاء حصته من اجنبي ولم يطلب الشركاء الشفعة للجار طلبها

طلب الشركاء لها صح

هل للجار طلبها ام لا فاجاب نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب الجوار والله اعلم وسئل عمن اشترى حصة
في دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي فهل يثبت للشفيع الشفعة في الباقي بعد كونه ام لا فاجاب تثبت الشفعة
في الاول لا غير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب كتاب القسمة سئل رحمه الله
عما تقولكم في شريكين في ارض نصفين وبعضها مزروع بنبيلة ثم اقتسماها نصفين فحصلت النبيلة كلها
في حصة احدهما فباع الاخر حصته من النبيلة لصاحب ارضها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فهل هذه
القسمة صحيحة ام لا واذا قلتم بصحتها فهل يلزمه قطع النبيلة وفاء بشرطه اولا لانها صارت كلها في ملكه
ام لا فاجاب قسمة الارض صحيحة فان كان الزرع كله مشتركا ووقع في حصة احدهما يوخذ من وقع
الزرع في حصته بقيمة شريكه من الشريك ويجبر على دفعه لشريكه وقد وصل كل لحقه لما في البزازية في نوع
فيما يقسم ونصه ارض ميراث بين قوم في ارضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم
الزرع فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذه بقيمته ولو قال لا ارضى نقض القسمة ولا حاجة في هذه
القسمة اجره الحاكم على دفع قيمة الزرع والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا
الباب والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية عن رجل له عقار واراضي وقف
نصفها شايع ثم توفي فارادت اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم
الحاكم الى ذلك ويقسم ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا فاجاب نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من
الملك ويحكم بصحتها ويجوز للولي وشريه ما صار لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شا
عن جهة الوقف وجهة الملك لتوليه والاولى ان يتبرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه والله اعلم قال العلامة
محمد بن عبد الله الغزي قلت وانما عبر المجيب رحمه الله بالجواز ولم يقل يجيبهم ليكون مطابقا للسوال في
انفع الوسايل من قوله فتلخص من هذا كله ان القاضي لا يجوز له ان يقسم قسمة الجمع بين الملك والوقف
على وجه الاجبار بل لا بد ان يكون على وجه التراضي فليراجع ثمة والله اعلم وسئل هل يجبر الشريك ان يهايي
شريكه في الدار والسفينة في السكنى او الاجارة ام لا فاجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة وطلب
احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر
المهاياة في المكان او الزمان وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا يجبر على التهايي فيها حالا ولا استغلالا
الا من حيث الزمان بان يستعملها احدهما شهرا والاخر شهرا او يوجرها والاجرة لها والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وسئل عن جماعة مشتركين في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحدا
امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشترك من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع حصته وكذلك جماعة موقوف
عليهم دارهم ناظر وناظر عليهم فاجر وهالا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركا وتعطيلها فهل يجبر على الاجارة
معهم اولا فاجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركا لانه حجر بل يبيعون حصتهم فقط او تعد الثمرة وتقسم
وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاوه حصصهم والمستاجرون يهايون الممتنع في السكنى
بقدر انصبايهم والله اعلم وسئل عن شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته او اجارتها او سفرها
محبة وكل له او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك فاجاب لا يجبر على شي من ذلك ولكن
يهايي الشريك ويفعل في مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر بالشريك
فتلفت ضمن نصيبه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت جوابه هذا مخالف لجوابه المتقدم
فليكن هذا على خاطرك الا ان يحمل الثاني على المهاياة فيهما فيرجع لانه لا مخالفة والله اعلم بالصواب وسئل
عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات ثم توفي احدهما فحصل بين الواقف الاخر والناظر
على وقف الميت منازعة وطلب القسمة فهل يقسم ام لا فاجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز
نصيب كل منهما عن الاخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى والله اعلم وسئل العلامة محمد بن
عبد الله الغزي عن رجلين تقاسما كرما قسمة صحيحة واتى كل منهما ان قسم ما صار له بالقسمة الذي رواه ثم

كتاب القسمة

فتاوى الحانوتي

فتاوى قارئ الهداية

في جواز قسمة الوقف من الملك

فتاوى التمرتاشي

مطلب قسمة الوقف من الوقف الاخر تجوز اذا كان كل وقف لجهة غير الاخرى

Copyright © King Saud University